

بحار الأنوار

[32] خير لهن وإِسماعيل عليهما السلام (1). الاحزاب في أزواج النبي صلى الله عليه وآله: " وإذا سئلتهم عن متاعا فاسئلوهم من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهم " إلى قوله تعالى: " لا جناح عليهن في آبائهن ولا آبائهن ولا إخوانهن ولا أبناء إخوانهن ولا أبناء أخواتهن ولا نسائهن ولا ما ملكت أيمانهم واتقوا الله إن الله على كل شيء شهيد (2). وقال تعالى: " يا أيها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما (3). 1 - لى: في خبر المناهي أن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن تتكلم المرأة عند غير زوجها وغير ذي محرم منها أكثر من خمس كلمات مما لا بد لها منه (4). 2 - ونهى أن ينظر الرجل إلى عورة أخيه المسلم، وقال: من تأمل عورة أخيه المسلم لعنه سبعون ألف ملك. ونهى المرأة أن تنظر إلى عورة [المرءة] ونهى أن يطلع الرجل في بيت جاره، وقال: من نظر إلى عورة أخيه المسلم أو عورة غير أهله معتمدا أدخله الله مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات المسلمين، ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله إلا أن يتوب (5). 3 - وقال صلى الله عليه وآله: من ملا عينه من حرام ملا الله عينه يوم القيامة من النار إلا أن يتوب ويرجع (6). 4 - وقال صلى الله عليه وآله: من صافح امرأة تحرم عليه فقد باء بسخط من الله، ومن التزم امرأة حراما قرن في سلسلة من نار مع الشيطان فيقذفان في النار (7). (1) سورة النور: 58. (2) سورة الاحزاب: 53. (3) سورة الاحزاب: 59. (4) أمالي الصدوق ص 423. ما بين العلامتين أضفناه من نسخة الاصل. (5) أمالي الصدوق ص 427 - 428. (6 - 7) أمالي الصدوق ص 429.